الأنباء
الثلاثاء 16 ابريل 2013

الخرينج يشيد بجهود وزير الداخلية ورجال الشرطة في سرعة القبض على المعتدي على مسجد البحارنة

مبارك الخرينج

أشاد نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج بجهود النائب الاول ووزير الداخلية الشيخ أحمد الحمود وكل رجال الشرطة في سرعة القبض على المتهم بالاعتداء على مسجد البحارنة.

وأكد الخرينج أن هذه السرعة في القبض على المتهم لم تأت مصادفة وإنما نتيجة جهود بذلها النائب الاول ورجال الشرطة للحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة، وكذلك العمل على درء الفتن التي يريد بها أعداء المجتمع أن يثيروها بين أفراده.

ووجه نائب رئيس مجلس الأمة الشكر لكل من بذل وعمل من أجل سرعة القبض على المتهم، وخاصة رجال المباحث الذين يحققون إنجازا تلو إنجاز من أجل الحفاظ على أمن الكويت وشعبها.

الجيران يقترح إقامة حد الحرابة على مرتكبي جرائم السطو المسلح وقطع الطريق

د. عبدالرحمن الجيران

قدّم النائب عبدالرحمن الجيران اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا لتكرار حوادث السطو المسلح وقطع الطريق وإخافة الناس في الطرق النائية ولخطورة الجريمة وآثارها الشنيعة على الأفراد والمجتمعات، لذا اتقدم بالاقتراح بقانون الآتي: تطبيق حد الحرابة لكل من قطع الطريق أو أخاف الناس وسرق أموالهم أو أخافهم وقتلهم، قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم - المائدة: 33).

قانون المرئي والمسموع

من جانب آخر، أشاد الجيران عضو اللجنة التعليمية بقانون المرئي والمسموع الجديد والذي أتى شاملا ومنظما لوسائل الإعلام ولضمان عدم خروجها عن رسالتها السامية بنقل الحقيقة والبعد عن أسباب الاثارة الطائفية او القبلية، وحول تشديد العقوبات على المخالفين أشار النائب الى اننا بحاجة ماسة لدراسة جوانب التشديد ومسوغاته وكذلك جوانب التخفيف ومسوغاته حيث ان خبراء الدستور والقانون بحثوا هذه الجوانب بموضوعية بعيدا عن التكسب المرحلي او مراعاة مصالح انتخابية محتملة.

وشدد النائب على ان اي تشريع ينبغي ان يأخذ صفة العموم للصالح العام بعيدا عن لوث ثورات الربيع العربي المزعومة التي أتت على الأخضر واليابس ولم تراع حرمة للثوابت المجتمعية في بلادها وكانت النتيجة اختلاط الحابل بالنابل.

كما أشاد الجيران بصفته عضو لجنة حقوق الانسان بتقديم الكويت طلبا رسميا للأمم المتحدة لتعريف مفهوم الإرهاب.

وأشار الى ان الدوائر السياسية الدولية مختلفة تماما في تحديد مفهوم الإرهاب، فهناك تعريف في الاتحاد الأوروبي يختلف عن تعريف الأمم المتحدة ومجلس الأمن بل حتى أميركا لا يوجد فيها تحديد لمفهوم الإرهاب والسبب في هذا واضح، ففي تحديد مفهوم الإرهاب ستدين أميركا نفسها لأنها مارست جميع أنواع الإرهاب في العالم العربي والإسلامي.

وأوضح النائب في ختام تصريحه ان مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة بتاريخ 21/10/1422هـ الموافق 5/1/2002 حدد مفهوم الإرهاب، وهو العدوان بغيا وظلما على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه او إلحاق الضرر بالبيئة او احد الأملاك العامة او الخاصة، وقد نهى الله تعالى المسلمين عن الفساد فقال: (ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين).

الزلزلة: تعديل قانون التأمينات الاجتماعية لتمكين المؤمن عليه من تعديل نسبة العجز

د. يوسف الزلزلة

قدم النائب د.يوسف الزلزلة اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة 108 من الأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه النص التالي:

«يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون أو إعادة تسويتها بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي أو قرار من المجلس الطبي العام وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

ولا يجوز للمؤسسة المنازعة في قيمة هذه الحقوق في حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساسا لتقدير هذه الحقوق».

مادة ثانية: تضاف الى الأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976 مادة جديدة برقم 84 مكررا نصها الآتي:

«في حال تعديل نسبة العجز بالزيادة بناء على تظلم المؤمن عليه على المجلس الطبي العام من تلقاء نفسه إخطار المؤسسة لتسوية معاش المؤمن عليه طبقا للنسبة الجديدة».

الفضل يسأل وزيرة الشؤون عن مخالفات جمعية المعلمين وإجراءات الوزارة لمعالجتها

نبيل الفضل

وجّه النائب نبيل الفضل سؤالا برلمانيا الى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدي جاء فيه: نصت المادة 10 من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام بأن «يجب ان يكون لكل جمعية او ناد مجلس ادارة يبين نظامه واختصاصاته وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم، ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة وألا تزيد مدة عضويتهم عن أربع سنوات، ويجوز تجديد عضوية من تنتهي عضويتهم وفقا لنظام النادي او الجمعية».

ونصت المادة 27 من ذات القانون بأن «يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية او النادي في احدى الحالات الآتية: إذا خرجت عن أهدافها او ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي، وإذا أخلت بالأحكام المبينة بهذا القانون».

ولما كان ذلك وقد انتهت عضوية مجلس ادارة جمعية المعلمين الكويتية الا انها خالفت القانون سالف الذكر من خلال عدم عقد الجمعية العمومية لمناقشة التقريرين المالي والإداري للجمعية، وعدم فتح باب الترشيح لعضوية مجلس ادارتها، فقامت بتزكية أعضاء مجلس ادارة جديد دون اجراء انتخابات وذلك بتحريض من تيار سياسي هو تيار حدس، ودون مناقشة التقريرين سالفي الذكر، مما سببت هذه الممارسات مخالفات جسيمة للمادة 27 من القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار اليه، مما يستوجب حكما وبقوة القانون حل مجلس ادارة جمعية المعلمين الكويتية، لذا يرجى افادتي بالآتي: ما مدى علمكم بالمخالفات المذكورة سالفا لجمعية المعلمين الكويتية؟ وهل تباشر الوزارة رقابة ذاتية منظمة على جمعية المعلمين الكويتية واجراءاتها بشأن انتهاء مدة عضوية مجلس ادارتها؟ في حال وجود تجاوزات من قبل جمعية المعلمين وأعضائها، وما الإجراءات التي ستتخذها الوزارة للمخالفات الجسيمة التي ارتكبتها جمعية المعلمين الكويتية وفقا لما ذكر بما فيها تفعيل نص المادة 27 من القانون المشار اليه؟

ويرجى تزويدي بالتقريرين المالي والإداري لجمعية المعلمين عن الأعوام 2011 و2012.

ويرجى تزويدي بأسماء رئيس وأعضاء مجلس ادارة جمعية المعلمين عن الأعوام 2011 و2012.

ويرجى تزويدي بمحاضر اجتماعات مجلس ادارة جمعية المعلمين عن الأعوام 2011 و2012.

المليفي يستفسر من وزيرة الشؤون عن خطة الوزارة لإبعاد 100 ألف وافد سنوياً

احمد المليفي

قدم النائب أحمد المليفي سؤالا برلمانيا الى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدي جاء فيه: لا شك ان التركيبة السكانية في الكويت تعاني من خلل واضح من حيث العدد فعدد الكويتيين وفقا لآخر احصاء بلغ 1,200,000 يقابله مليونا وافد اجنبي تقريبا، ناهيك عن العمالة الهامشية والمستوى التعليمي والفني المتدني لاغلبية العمالة الوافدة، وصدر تصريح منسوب الى الوزيرة بان خطة الوزارة تعمل على تخفيض عدد العمالة الى 100 الف عامل سنويا لتحقيق هذا التوازن، لذا يرجى افادتي بالآتي: هل هناك خطة واضحة تم وضعها ومن خلالها تم تحديد هذا الرقم؟ وما معايير التخفيض من حيث الجنسيات والمستوى العلمي والفني؟ وهل هناك دراسة لعدد العمالة المطلوب ادخالها سنويا في مقابل نسبة التخفيض المقررة وهل هناك دراسة واجراءات لمعالجة الآثار السلبية والجانبية من تخفيض العمالة ويرجى تزويدي بكل الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

المطوع: فتح مراكز خدمة الدوحة والصليبخات خلال الفترة المسائية

عدنان المطوع

قدم النائب عدنان المطوع اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: تماشيا مع التصريحات التي أطلقها مدير عام الإدارة العامة لمراكز الخدمة التابعة لوزارة الداخلية، وبناء على توجيهات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ أحمد الحمود لزيادة عدد مراكز الخدمة.

ونص الاقتراح على العمل على فتح مركز خدمة المواطن التابع لوزارة الداخلية بمنطقتي الدوحة والصليبخات في الفترة المسائية وذلك بهدف تخفيف العبء على المراجعين وإتمام المعاملات التي يحتاجونها بالقرب من مناطق سكنهم وكذلك لتوفير الوقت وتقليل الازدحام.

البغلي: هل هناك أسس لإيفاد الموظفين في مهمات رسمية؟

هشام البغلي

وجه النائب هشام البغلي سؤالا لوزير الاعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود جاء فيه: يرجى تزويدي وافادتي بالآتي:

1- كم عدد المهمات الرسمية الخارجية التي يقوم بها مدير عام وكالة الأنباء الكويتية والوفود المرافقة له منذ عام 2010 وحتى تاريخ ورود السؤال؟

2- المخصصات المالية الممنوحة نظير هذه المهمات، لاعضاء الوفد المرافق بهذه المهمات؟

3- ما نتيجة هذه المهمات الرسمية والجدوى التي تعود على وكالة الانباء الكويتية من هذه المهمات الرسمية؟

4- هل هناك أسس معينة لايفاد الموظفين في مهمات رسمية ام ان الاختيار محصور باسماء معينة او وظائف محددة؟

5- يرجى افادتي عن آلية اختيار مراسلي المكاتب الخارجية للوكالة وما المعايير المعتمدة لايفادهم وبقاء كل منهم على رأس عمله بالخارج؟

6- يرجى افادتي عن الترشيحات الخارجية الحالية واسماء المراسلين في كل المكاتب الخارجية الحاليين ومدة ابتعاثهم للعمل بالخارج.

عبدالصمد إلى تركيا للمشاركة في ورشة عمل دولية حول الإدارة المالية العامة

عدنان عبدالصمد

غادر البلاد امس وفد من مجلس الأمة برئاسة رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي العضو عدنان عبدالصمد متوجها إلى جمهورية تركيا وذلك للمشاركة في أعمال الندوة الدولية التي ستقام تحت عنوان ورشة عمل دولية حول الإدارة المالية العامة والمقرر عقدها خلال الفترة من 16 الى 19 الجاري.

وفي تصريح صحافي قبيل مغادرته البلاد، قال عبدالصمد ان مثل هذه الندوات تسهم بشكل فعال في تبادل الخبرات والأفكار المهمة عن طريق حلقات ولقاءات علمية وورش عمل يشارك فيها ذوو الاختصاص في مجال الإدارة المالية العامة والتي من شأنها رفع منظومة الإصلاح عبر الرقابة والشفافية في الإعداد والتطبيق والمساءلة لمكافحة الفساد.

وأضاف عبدالصمد أنه سيتم طرح عدد من الموضوعات في مجال الميزانية ومن أهمها استعراض دورة الميزانية وتصنيفها وإعدادها وما يتعلق بالحسابات والتقارير والرقابة والتدقيق والشفافية والمساءلة المالية، وكذلك مناقشة مدى إمكانية تطبيق بعض التجارب الدولية الناجحة.

وأشار عبدالصمد الى أن الورشة ستقدم عددا من الأفكار المهمة في مجال الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة للدولة والإصلاح الشفافية في الإعداد والتطبيق والمساءلة، ومشيرا في الوقت ذاته الى أهمية استعراض مثل هذه التجارب الدولية في هذا الجانب لمعرفة مدى التغيير الذي طرأ في الإدارة المالية على مستوى العالم من خلال استخدام أنظمة المعلومات والتقنية الحديثة.

وأوضح عبدالصمد أنه يجب علينا مراعاة الاستخدام الأفضل للموارد المالية المتاحة وتحسين عمليات إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة بشكل دقيق وتقديم الأولويات والابتعاد عن الإنفاق غير المجدي والذي لا يساهم في تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والتنموية للدولة وذلك من خلال السعي لتطوير آليات الميزانية وصولا إلى ميزانية البرامج والأداء.

الدبوس: إعادة العسكريين المسرحين والمتقاعدين والمستقيلين لأسباب صحية إلى الخدمة

عصام الدبوس

قدم النائب عصام الدبوس اقتراحا بقانون بتعديل المادة 39 من القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش وجاء كالتالي:

مادة اولى: يجوز اعادة الضباط وضباط الصف والافراد المستقيلين او المتقاعدين او المسرحين لاسباب صحية الى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط ان يثبت لياقته الصحية والا يكون قد انقضى على تركه الخدمة بالجيش اكثر من ثماني سنوات.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة 39 من القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش كما يلي: لما للمؤسسة العسكرية من أهمية قصوى وإذ أسند لها حماية البلد والحفاظ عليه وهي من أقدس الواجبات تجاه الوطن، ونظرا إلى أن هناك الكثير من العسكريين الذين قدموا استقالاتهم أو تقاعدوا أو تم تسريحهم لأسباب صحية أو لأسباب خاصة بهم لظروف معينة من الممكن زوالها في المستقبل، بحيث يرغب البعض منهم في العودة إلى الخدمة العسكرية مرة أخرى من أجل خدمة الوطن، لذا أعد هذا الاقتراح الذي يقتضي في مادته الأولى على أنه يجوز إعادة الضباط وضباط الصف والأفراد المستقيلين أو المتقاعدين أو المسرحين لأسباب صحية إلى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط أن يثبت لياقته الصحية وألا يكون قد انقضى على تركه الخدمة بالجيش أكثر من ثماني سنوات.

لتلافي تكرار الأزمات المالية التي تهدد الاقتصاد الوطني

الحسيني: سأتقدم باقتراح بقانون يمنع التعامل بالربا والتعاملات المالية المشبوهة

د.مشاري الحسيني

قال النائب د.مشاري الحسيني انه بصدد تقديم اقتراح بقانون ينص على منع التعامل بالربا والتعاملات المالية المشبوهة الأخرى، والتي كانت سببا في حدوث أزمات مالية كبيرة كالقروض وغيرها، مشيرا الى ان هناك دواعي فنية واقتصادية ومالية عديدة دفعته للتقدم بهذا الاقتراح بقانون.

وأوضح د.الحسيني في تصريح صحافي له بهذا الخصوص قائلا: «يأتي هذا الاقتراح بقانون انسجاما من مسؤولياتنا التشريعية التي تساهم في إيجاد حلول ومعالجات جذرية للإشكاليات التي يعاني منها النظام المالي بالكويت والتي من شأن استمرارها ان تزيد من المتاعب التي يتحملها الاقتصاد الوطني ومن ثم المواطن الكويتي».

وأوضح الحسيني ان الأزمات المالية التي مازالت الاقتصادات الكبرى في العالم تعاني منها جراء هذه التعاملات الربوية المشبوهة تؤكد الحاجة الملحة لإصدار التشريعات في الكويت تجرمها من أجل تحصين اقتصادنا الوطني والحيلولة دون انتقال عدوى هذه الأزمات إليه، لافتا الى ان أزمة القروض وفوائدها أبرز مثال على الآثار السلبية الخطيرة لهذه التعاملات الربوية، وهي أزمة يعاني منها آلاف المواطنين الذين تورطوا في قروض استهلاكية تحت إغراء التسهيلات التي تقدمها البنوك التقليدية.

وأشار د.الحسيني الى انه ليس أدل على التداعيات السلبية للمعاملات الربوية من اتجاه الاقتصادات الليبرالية الكبرى، كما في اليابان والمملكة المتحدة الى جعل الفائدة البنكية صفرا أي دون ربا، مستشهدا بحرص وتحول بعض البنوك التقليدية المحلية في الكويت وخارجها الى إسلامية والتي حققت نجاحا وسلامة في أدائها على نحو حصنها وجعلها ملائمة مع متطلبات السوق المالي المحلي.

صفاء: ما وقت وتاريخ سرقة مستودع الذخيرة؟

صفاء الهاشم

قدمت النائبة صفاء الهاشم سؤالا للنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ احمد الحمود جاء فيه: بعد ورود معلومات حول سرقة مستودع الذخيرة بميدان الرماية (كاظمة) ما أسفر عن الاستيلاء على 15,000 طلقة 9 ملم، 20,000 طلقة ام 16، وسماعات خاصة بعملية الرماية وأدوات مكتبية وأخرى خاصة بتنظيف الأسلحة، وبعد تأكيد رسمي من قبل وزارة الداخلية عبر بيان صدر منها، يرجى موافاتنا بالآتي:

1 - تاريخ ووقت حدوث السرقة؟

2 - متى وكيف تم اكتشاف السرقة، ومن هم الأشخاص (عسكريون - مدنيون)؟

3 - هل تتوافر كاميرات مراقبة في المستودع المسروق؟ واذا كان الجواب بلا، ما الأسباب لعدم توافرها؟

4 - هل توجد عناصر أمنية لحماية مستودعات الأسلحة؟

5 - هل كان يوجد في المستودع المسروق أسلحة بجميع أنواعها؟

6 - من الذي يحق له دخول المستودع؟

7 - هل توجد بوابة رئيسية للدخول والخروج من المستودع؟

8 - هل يتم تفتيش الداخلين والخارجين من المستودع؟

9 - تزويدنا بكشوفات التسلم والتسليم من المستودعات الرئيسية الى المستودع الذي تم اختفاء الذخيرة منه.